محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستـــــــدعي: النائب العام/ معان.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي:

lawpedia.jo

١- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ أصدرت محكمة بداية جزاء العقبة قراراً في القضية رقم ٢٠١٣/٢٧٦ بداية جزاء العقبة يقضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الجرمين المسندين للظنينين كونهما ليسا داخلين ضمن اختصاص المحاكم النظامية وظيفياً وإحالة الأوراق إلى مدعي عام العقبة لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ أصدر مدعي عام الجمارك قراراً في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٣٥ تحقيق مدعي عام الجمارك يقضي بإعلان عدم اختصاصه بالتحقيق بجرم التزوير في هذه القضية خلافاً لأحكام

المواد (٢٦٠ و٢٦١ و٢٧١) من قانون العقوبات النافذ بدلالة المـــادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

٣- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى مبدياً أن محكمة بداية جزاء العقبة هي المرجع المختص بنظـــر الـــدعوى موضوع الطلب عملاً بالمادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليهما:

١-

٢-

إلى محكمة بداية جزاء العقبة لمحاكمتهما عن:

أ- التزوير بأوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٠) وبدلالة المادة (٢٧١) من قانون العقوبات.

ب- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) وبدلالة المادة (٢٧١) عقوبات.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ أصدرت محكمة بداية جزاء العقبة قراراً في القـــضية رقـــم ٢٠١٣/٢٧٦ يتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الجرمين المسندين للمشتكى عليهمـــا كونهما ليسا داخلين ضمن اختصاص المحاكم النظامية وظيفيـــاً وإحالـــة الأوراق إلـــى مدعي عام العقبة لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ أصدر مدعي عام الجمارك قراراً في ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٣٥ تحقيق مدعي عام الجمارك يتضمن إعلان عدم اختصاصه بـــالتحقيق بجرم التزوير في هذه القضية خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦١ و٢٧١) مـــن قـــانون العقوبات النافذ بدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتـــصادية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تقدم المستدعي/ النائب العام – معان بهذا الطلـــب لتعيـــين المرجع المختص بنظر الدعوى.

وباستعراض أوراق الدعوى نجد إن محكمة بداية جزاء العقبة اســـتندت بقرارهـــا الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى إلى أحكام المادة (٢٠٤/ل) من قانون الجمارك والذي يفيد أن من أركان وعناصر جرم التهريب أن يقوم من أسند إليه هذا الجرم بتقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة وقاصداً من ذلك التخلص من تأدية الرســـوم الجمركيـــة أو الـــضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحظر على البضاعة المهربة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال المسندة للمشتكى عليهما وعلى فرض ثبوتهـــا والمتمثلة بتزوير كرت قبان صادر عن شركة إدارة ميناء الحاويات وأن هذا التزويـــر وقع على وثائق قبل تقديمها إلى دائرة الجمارك وقبل الشروع بتنظيم البيان الجمركـــي وأن تلك الأفعال من قبل المشتكى عليهما لم تكن بقصد التخلص مـــن تأديـــة الرســـوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى وإنما بقصد تحرير الحاوية مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن محكمة الجمارك البدائية غير مختصة بنظر جرمي التزوير واســـتعمال مزور المسندين للمشتكى عليهما ومن ثم يكون قرار محكمة بداية جزاء العقبة في غيـــر محله.

لما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء العقبة مرجعاً مختصاً بنظر الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجمارك غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo